معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الواحد والعشرون - فبراير 2020

استقبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمتي التمييز والدستورية المستشار/ يوسف المطاوعة نظيره رئيس الاتحاد العربي للقضاء الإداري المستشار/ محمد الغزو

اختيار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مركزاً خليجياً وحيداً لتدريب القضاة

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الواحد والعشرون
فبراير 2020

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

06
توقيع مذكرة تفاهم بين
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
والاتحاد العربي للقضاء الإداري
6 فبراير 2020

08
ورشتي عمل محاكاة جريمة إرهابية عابرة للحدود
وضوابط إعداد الطلبات والرد عليها في ظل
التعاون المشترك
3 - 4 فبراير 2020

12
ورشة "القضاء الإداري بين الواقع والمأمول"
5 فبراير 2020

22457665 - 22457663

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ www.kijs.gov.kw.com

بمناسبة
الذكرى التاسعة والخمسين للاستقلال
والذكرى التاسعة والعشرين للتحرير

يرفع معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس
مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المستشار الدكتور / فهد محمد العفاسي

وإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والعاملين به

أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى

حضرة صاحب السمو أمير البلاد «قائد الإنسانية»

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

وإلى سمو ولي العهد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

وإلى الحكومة والشعب الكويتي، سائلين المولى-عزوجل- أن يحفظ هذا الوطن العزيز
مستقراً سخاء رخاء وأن يديم عليه نعمة الأمن والأمان.

الافتتاحية

تتوالى المناسبات السعيدة على دولة الكويت، حيث تحتفل الدولة خلال هذا الشهر بالعيد الوطني وعيد التحرير، وهي مناسبة مهمة لاستحضار المآثر والمنجزات، ورصد العراقيل والتحديات. مناسبة مخلدة في وجدان كل الكويتيين بإعتبارها تأريخ صادق لحب الوطن، وملحمة صريحة للوجود والإنتماء .

وإذ نهنئ القيادة السامية وكافة مكونات الشعب الكويتي والمقيمين على أرضه بهاتين المناسبتين السعيدتين، فإننا نراها ذكرى مناسبة كذلك لاستعراض أعمال المعهد وإنجازاته خلال هذا الشهر بإعتباره جزء لا يتجزأ من المسلسل التنموي بالبلد، حيث كان من أبرز ما خطه المعهد في صفحاته توقيع مذكرة تفاهم مع الاتحاد العربي للقضاء الإداري والذي يمثله رئيسه المستشار/ محمد الغزو رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة الأردنية الهاشمية، ويرافقه المستشار/ محمد رسلان الأمين العام للإتحاد العربي للقضاء الإداري ، حيث نصت الاتفاقية في أهم بنودها على اختيار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية كمركز خليجي وحيد لتدريب القضاة في مجال القانون والقضاء الإداري في نطاق منطقة الخليج العربي، وقد سبق توقيع هذه الاتفاقية ورشة عمل بعنوان "القضاء الإداري ما بين الواقع والمأمول". ونحن أمام تعاضم الإنجازات وتراكم المكتسبات لا يسعنا سوى أن نشد على أيدي جهود المعهد بالمزيد من البذل والعطاء، فالتميز لا يأتي بكم العمل المنجز بل بالتفرد والجودة في اتقانه.

والله من وراء القصد ،،،

المستشار/ عويد ساري الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

استقبال رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمتي التمييز والدستورية المستشار/ يوسف المطاوعه لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة الاردنية الهاشمية ورئيس الاتحاد العربي للقضاء الإداري

التقى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمتي التمييز والدستورية المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة بنظيره رئيس مجلس القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية ورئيس الإتحاد العربي للقضاء الإداري المستشار/ محمد عوده الغزو ونائب رئيس مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية المستشار/محمد رسلان الأمين العام للقضاء الإداري في مقر المجلس الأعلى للقضاء لبحث سبل التعاون بين الطرفين وعلى أثر ذلك أقام المستشار/ يوسف المطاوعة رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمتي التمييز والدستورية مأدبة عشاء على شرف ضيوفه وقد حضرها كبار رجال القضاء.

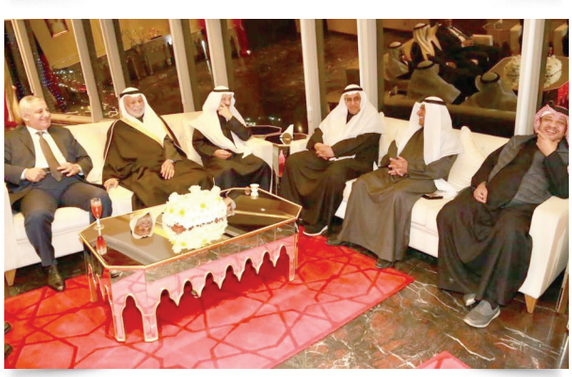

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والاتحاد العربي للقضاء الإداري
6 فبراير 2020

في إطار حرص معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على دعم وتعزيز العلاقات المحلية والدولية والاتصالات مع المعاهد والمراكز المماثلة والتعاون البناء مع كافة المؤسسات والهيئات العربية والدولية في المجالين القضائي والقانوني تم توقيع مذكرة تفاهم ما بين المعهد والاتحاد العربي للقضاء الإداري بحضور المستشار/ عويد ساري الثويمر وكيل محكمة الاستئناف - مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمستشار الدكتور/ فهد بوصليب وكيل محكمة الاستئناف – نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث وعلى الجانب الآخر المستشار/ محمد عوده الغزو رئيس الإتحاد العربي للقضاء الإداري والمستشار/ محمد محمود رسلان – الأمين العام للاتحاد العربي للقضاء الإداري وذلك يوم الخميس الموافق 6 فبراير 2020.

وتضمنت مذكرة التفاهم التأكيد على جدوى تبادل التجارب والخبرات والمعلومات في مجال التدريب القضائي ولا سيما في مجال القضاء الإداري والجدير بالذكر أن المادة الثالثة من مذكرة التفاهم بين الطرفين قد أثمرت على اختيار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مركزاً وحيداً لتدريب القضاة في مجال القانون والقضاء الإداري في نطاق منطقة الخليج العربي عن طريق عقد دورات متخصصة وتطوير مكتبته بحيث تصبح مركزاً لتوثيق أحكام القانون الإداري وتزويدها بالمؤلفات والدوريات والأحكام القانونية العربية والمقارنة.

مضاف إلى ذلك تعاون طرفي مذكرة التفاهم في جميع المجالات التي يشملها نشاطها وخاصة فيما يتعلق بمستجدات القانون بشكل عام والنظام الإداري بشكل خاص وتبادل الزيارات التدريبية بهدف الارتقاء بمستوى العمل بينهما.

أثناء توقيع مذكرة التفاهم صرح المستشار/ عويد ساري الثويمر – وكيل محكمة الاستئناف – مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. أن مذكرة التفاهم الموقعة مع الاتحاد العربي للقضاء الإداري هي اعتراف بتاريخ القضاء الكويتي الشامخ باختيار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مركزاً خليجياً وحيداً لتدريب القضاة في مجال القانون والقضاء الإداري في نطاق منطقة الخليج العربي ونفتخر دائماً باستمرار التقدم والازدهار في نشاط المعهد وهو ما يساعد بتوطيد العلاقات والتعاون في كافة المؤسسات والهيئات والمعاهد النظيرة العربية والدولية بما يسهم واثراء في تمييز رجال القضاء وتكوين كوادر قادرة دائما على تحصيل الخبرات في المجالين القضائي والقانوني، كذلك أن توقيع مثل هذه المذكرة والاتفاقيات يثمر بصورة كبيرة وفعالة في إيجاد كوادر بشرية قادرة على التعامل في مختلف القضايا وبما يحقق أحد المحاور الهامة لرؤية الكويت 2035 .

فيديو توقيع مذكرة التفاهم

ورشتي عمل "محاكاة جريمة إرهابية عابرة للحدود" و"ضوابط إعداد الطلبات والرد عليها في ظل التعاون المشترك"
3 - 4 فبراير 2020

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع أعضاء النيابات والإدعاء العام في دول مجلس التعاون الخليجي والأمانة العامة للمجلس والنيابة العامة بدولة الكويت خلال الفترة من 3 - 4 فبراير 2020، ورشتي عمل "محاكاة جريمة إرهابية عابرة للحدود"و"ضوابط إعداد الطلبات والرد عليها في ظل التعاون المشترك" حيث حضرها 40 من أعضاء النيابة تم تقسيمها على ورشتي عمل، الأولى حاضر فيها المستشار/ محمد الدعيج المحامي العام، ووكيل النيابة/ حمودالشامي والأخرى حاضر بها رئيس النيابة/ مشعل الغنام، ونائب مدير نيابتي التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي/ طلال الفهد.

حيث استقبل مدير معهد الكويت والدراسات القضائية والقانونية المستشار/ عويد الثويمر الضيوف وأطلعهم على أعمال المعهد والهدف من إنشائه، والخدمات التي يقدمها لمرفق القضاء من خلال الدورات وورش العمل على مدار العام لصقل المواهب وتبادل الخبرات، بحضور المستشار الدكتور/ فهد بوصليب نائب مدير المعهد للاتصالات

والعلاقات والبحوث في المعهد.

وأكد المحامي العام الدعيج أن الورشة تعد فرصة لتبادل الخبرات وكيفية التعامل مع القضايا الغامضة وخاصة الإرهابية منها، مشيراً إلى أن الورشة تناولت عرض قضية تفجير مسجد الصادق احدى أهم قضايا الإرهاب التي ضربت البلاد من خلال استعراض وقائعها وأدلتها والنتائج المترتبة عليها من محاكمات وأحكام قضائية.

عقدت النيابة العامة ورشة عمل بعنوان محاكاة جريمة إرهابية عابرة للحدود بمقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية حاضر فيها المستشار/ محمد راشد الدعيج المحامي العام وحمود مشاري الشامي نائب مدير نيابة الأموال العامة، تناولت عرض إحدى قضايا الإرهاب التي ضربت البلاد من خلال استعراض وقائعها وأدلتها والنتائج المترتبة عليها من محاكمات وأحكام قضائية .

بدوره، أوضح رئيس النيابة مشعل الغنام في ورشة العمل بعض ضوابط إعداد طلبات تسليم المجرمين وكيفية الرد عليها حيث بين أن تسليم المجرمين هو

فيديو ورشتي العمل

إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة)، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.

وأشار الغنام إلى أن الفرق بين طلب تسليم المجرمين والنشرة الحمراء، أن النشرة الحمراء هي طلب توقيف شخص بصفة موقتة، لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الديبلوماسي ومعنى ذلك أن طلب تسليم المجرمين هو إجراء لاحق على طلب استصدار النشرة الحمراء، لافتاً إلى أن طبيعة تسليم المجرمين تتصف بطابع إداري أي من اختصاص السلطة التنفيذية،

وهناك من يرى أن طبيعة تسليم المجرمين تتسم بطابع قضائي أي من اختصاص السلطة القضائية، وهناك فريق ثالث يرى أن طبيعة تسليم المجرمين ذات طبيعة مختلطة بين طابع إداري وقضائي في آن واحد.

وأضاف ان طبيعة تسليم المجرمين - في دولة الكويت - ذات طابع قضائي صرف.

إجراءات التصديق على تسليم المجرمين منوطة بوزير العدل

أكد الغنام أهمية تصديق طلب التسليم وذلك بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت حيث يتضح أن إجراءات التصديق على طلبات تسليم المجرمين منوطة بوزير العدل، ولكن نظراً لما تقتضيه مصلحة العمل ومسار التحقيق، فقد أصدر وزير العدل القرار رقم 398 لسنة 2010 في شأن تفويض النائب العام بالتصديق على محررات طلبات تسليم المجرمين.

وحرصاً على حسن سير العدالة وسرعة إرسال طلبات تسليم المجرمين في الآجال المناسبة، فقد أصدر النائب العام القرار رقم 9 لسنة 2010 في شأن تفويض مدير ونائب مدير نيابتي التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي بالتصديق على محررات طلبات تسليم المجرمين.

وعن كيفية إرسال طلب التسليم، دعا إلى استقراء أغلب نصوص مواد الإتفاقيات التي عقدتها دولة الكويت مع غيرها من البلدان في نطاق تسليم المجرمين إلى أن طلبات تسليم المجرمين ترسل مباشرة عن طريق وزارة العدل باعتبارها السلطة المركزية، ولكن جرى العرف على إرسالها بالطرق الديبلوماسية المعتمدة عبر وزارة الخارجية، لا سيما عند عدم وجود اتفاقية بين البلدين في شأن تنفيذ طلبات تسليم المجرمين، لافتا إلى أن الأصل أن طلب التسليم يرسل بالطريق الديبلوماسي عبر وزارة الخارجية أو وزارة العدل بحسب الأحوال، مع ملاحظة أن إرسال طلب التسليم يجب أن يأتي بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كما لا يغني عن تأكيد إرساله بالطريق الديبلوماسي بحسبانه الأصل العام.

شكل ومحتوى طلب التسليم

يتعين أن يقدم طلب التسليم رسمياً مرفقاً بما يلي:

أ – أصل حكم الإدانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض الدولي، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب – بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الإمكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

ج – صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكذلك أوصاف الشخص المطلوب وصورته الشخصية إذا أمكن وأي علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة.

وليس ما يمنع إذا كان الحكم المراد تنفيذه صدر غيابياً إرفاق النصوص القانونية التي تبيح الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو غيرهما من وسائل الطعن.

ضوابط إعداد طلبات تسليم المجرمين وكيفية الرد عليها

تحدث نائب مدير نيابتي التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي/ طلال عبد العزيز الفهد حول ضوابط إعداد طلبات المساعدة القضائية عن تنوع وسائل التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية، ومن صور هذا التعاون:

1- تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة.

2- نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى الدول التي ينتمون إليها.

3- الإنابة القضائية المتبادلة بين الدول.

وحول مفهوم الإنابة القضائية ذكر الفهد أن المساعدة القضائية تعني قيام إحدى الدول بالطلب من دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها أن تباشر نيابة عنها إجراء قضائي معين متعلق بدعوى قائمة أمامها في مسألة مدنية أو تجارية أو في مسائل الأحوال الشخصية أو تحقيق جنائي قيد النظر عالق لديها.

وما يعنينا بالدرجة الأولى في هذا المقام هو طلبات المساعدة القضائية في المسائل الجزائية، فلا ريب أن مسار التحقيق الجنائي الذي يباشره وكيل النيابة يتطلب أحياناً (جمع معلومات إضافية أو أدلة ضرورية) تقتضي إجراء إنابة قضائية وصولاً إلى التصرف الأمثل في القضية.

مثال: جريمة إلكترونية وقعت في دولة الكويت ولتكن جريمة دخول غير مشروع لموقع إلكتروني، والنيابة العامة بدولة الكويت توصلت إلى رقم بروتوكول الانترنت (IP Address) المستخدم في الجريمة وتبين أن هذا البروتوكول من البحرين، ولكن لم تتوصل النيابة العامة إلى هوية مستخدم البروتوكول.

ما هو الإجراء الذي يتعين على النيابة العامة بدولة الكويت اتخاذه للتوصل إلى هوية المتهم؟

يتعين عليها طلب إنابة قضائية من النيابة العامة بمملكة البحرين مضمونها (تزويدها ببيانات أو هوية مستخدم بروتوكول الانترنت محل الجريمة) للتوصل إلى هوية المتهم.

أنواع المساعدة القضائية:

النوع الأول: المساعدة القضائية بناء على طلب من دولة أخرى:

هذه هي الصورة الشائعة لطلبات المساعدة، وتعني وجود طلب رسمي من السلطات القضائية المختصة من الدولة الأخرى.

ومن الأمثلة العملية لهذا النوع من المساعدة القضائية:

استجابة النيابة العامة بدولة الكويت لطلب مقدم إليها من إحدى الدول الأجنبية في الحصول على كشف حساب بنكي لشخص أجنبي مقيم بدولة الكويت تم اتهامه في دولته بجريمة فساد مالي.

النوع الثاني: المساعدة القضائية التلقائية بدون طلب:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا النوع من المساعدة القضائية، حيث نصت المادة (46/4) من الاتفاقية المشار إليها على أنه "يجوز للسلطات المعنية لدى الدول الطرف دون مساس بالقانون الداخلي للدولة المرسلة ودون أن تتلقى

طلباً مسبقاً أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية".

موضوع طلب المساعدة القضائية:

تتعدد مواضيع طلب المساعدة القضائية، بحسب الغرض أو الهدف من التحقيق الجنائي في القضية المتداولة لدى الجهات القضائية المختصة.

أهم مواضيع طلب المساعدة القضائية:

1- سؤال المشتبه فيهم أو الشهود (الاستماع إلى أقوالهم).

مثال: أن تطلب السلطات القضائية الكويتية من السلطات القضائية القطرية سؤال شاهد متواجد على أراضيها.

2- تحديد مكان أو عنوان أو هوية شخص معين.

مثال: أن تطلب السلطات القضائية الكويتية من السلطات القضائية السعودية عنوان شخص متواجد على أراضيها.

3- تقديم الوثائق والمستندات المتصلة بالجريمة موضوع طلب الإنابة القضائية.

مثال: أن تطلب السلطات القضائية الكويتية من السلطات القضائية العمانية تزويدها بكشف حساب بنكي متعلق بجريمة غسل أموال.

4- تحديد مكان عائدات الجريمة، وتتبع الأموال المتحصلة من جريمة واتخاذ الإجراءات التحفظية لمنع تهريب الأموال عن طريق تجميدها أو حجزها أو مصادرتها والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب.

5- ضبط الأدوات المتحصلة من الجريمة.

6- إجراء المعاينة أو التفتيش.

كيفية إعداد طلب المساعدة القضائية:

إذا تبين لوكيل النيابة أن مجرى التحقيق يستدعي طلب مساعدة قضائية من إحدى الدول بخصوص أمر معين (كسماع شاهد أو غيره) فيتعين عليه في هذه الحالة إعداد مذكرة موجزة يشرح فيها ظروف الواقعة وتكييفها القانوني والمهمة المطلوبة على وجه التحديد.

ومن ثم ترفع هذه المذكرة إلى النائب العام أو المحامي العام بحسب الأحوال لإستطلاع الرأي في مسألة الإنابة القضائية، فإذا تم الموافقة عليها، ترسل هذه المذكرة إلى نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي لإعداد طلب المساعدة القضائية والتصديق عليها وإرسالها إلى الدولة المطلوب منها التنفيذ عبر الطرق الدبلوماسية.

شكل طلب المساعدة القضائية:

طلب المساعدة القضائية يجب أن يكون محرراً وفقاً لقانون الدولة الطالبة، ويجب أن يكون موقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة مع كافة الأوراق المرفقة به.

وفي ختام الورشة قام المستشار/ عويد الثويمر مدير المعهد ونائبه المستشار الدكتور/ فهد بوصليب بتوزيع الشهادات التقديرية للمحاضرين والمشاركين.

ورشة عمل "القضاء الإداري بين الواقع والمأمول"
5 فبراير 2020

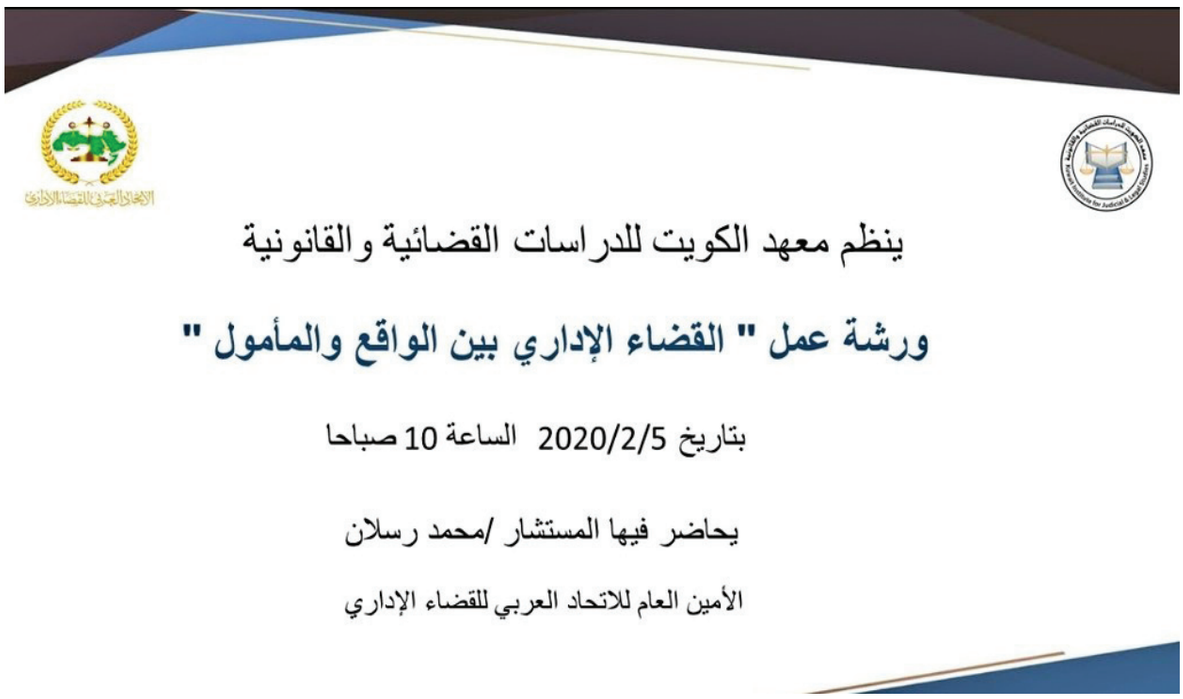

انطلاقاً من مبدأ أواصر التعاون وتوثيق العلاقة الوطيدة بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والاتحاد العربي للقضاء الإداري، نظم المعهد ورشة بعنوان "القضاء الإداري بين الواقع والمأمول" بحضور المستشار الدكتور/ محمد رسلان الأمين العام للإتحاد العربي للقضاء الإداري والمستشار/ عويد الثويمر - مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

في بادئ الأمر، رحب المستشار/ محمود الخلف - نائب مدير المعهد لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي بالضيف الكريم وبالحضور الكرام وأشاد بدور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وحرصه الدؤوب على إقامة الندوات والدورات وورش العمل في سبيل مواكبة التطورات التشريعية والأحكام القضائية الصادرة وكذلك في مجال تدريب وتأهيل الكوادر القانونية. وتوجه بالشكر للضيف الكريم المستشار الدكتور/ محمد رسلان على المشاركة في الورشة وذلك للإستفادة من خبرته في مجال القضاء الإداري. ونوه أن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية قد نظم سلفا بتكليف من المجلس الأعلى للقضاء وبالتعاون مع الاتحاد العربي للقضاء الإداري الملتقى العلمي الثالث للاتحاد العربي للقضاء الإداري تحت عنوان "التحكيم في الأمور الإدارية" خلال الفترة من 29 - 30 ابريل من عام 2018. وأردف أنه بتاريخ 6 فبراير 2020 سيتم توقيع اتفاقية بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والاتحاد العربي للقضاء الإداري. وبذلك يكون المعهد المركز الوحيد لتدريب القضاة الخليجيين في مجال القضاء الإداري، بالإضافة إلى تدريب القضاة الأعضاء بالاتحاد العربي للقضاء الإداري.

واستهل المستشار الدكتور/ محمد رسلان حديثه بتوجيه عبارات الشكر للمستشار/ عويد الثويمر مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمستشار/ محمود الخلف والحضور الكريم وبدأ حديثه بالتعريف بالإتحاد العربي للقضاء الإداري وهو اتحاد للدول العربية ويعتبر اتحاداً حكومياً أنشئ بالاتفاق مع المجالس العليا القضائية والمحاكم العليا الإدارية في عدد من الدول العربية. وكان لزاما إنشاؤه لطبيعة القاضي الإداري والمنازعة الإدارية. فتم التواصل مع عدد من الدول في عام 2015 وإنشاء هذا الاتحاد بغرض تطبيق أواصر التعاون وتبادل الخبرات الإدارية والقضائية بين الدول العربية. وأضاف أنه بتاريخ 2 ديسمبر من عام 2015، تم توقيع وثيقة الاتفاق بين 12 دولة عربية بجمهورية مصر العربية وإنشاء هذا

الاتحاد ومقره الحالي مجلس الدولة المصري في جمهورية مصر العربية. وعقب الإنشاء، تم إضافة أربعة دول ليبلغ عدد الدول المشاركة 16 دولة. وتحدث عن مشاركة الاتحاد بعدد من ورش العمل وأشاد بدور الكويت باعتبارها أحد الدول المؤسسة والتي شاركت بجميع الملتقيات العلمية وورش العمل التي أقيمت مثل: ورشة عمل بإسم "الشراكة بين القطاع العام والخاص"، وورشة عمل في دولة الكويت حول "التحكيم في العقود الإدارية"، وورشة عمل "رقابة القاضي الإداري على وسائل النشر"، وملتقى علمي حول "دور القاضي الإداري في سد النقص التشريعي" وغيرها.

وأشار أنه سوف يتم توقيع بروتوكول تعاون ومذكرة تفاهم مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، جاء في أهم بنودها أن المعهد سوف يصبح مركز التدريب الوحيد للقضاء الإداري في منطقة الخليج العربي للقضاة والقانونيين في الخليج والدول العربية.

وتحدث عن نشأة القانون الإداري والقضاء الإداري لمعرفة المأمول منه خلال الفترة القادمة. فذكر أن القضاء الإداري يعتبر نظاما فرنسيا أنشأه رجال الثورة الفرنسية نابعا من فكرة الفصل بين السلطات حيث أن هذا المبدأ بزغ من فكرة عدم خضوع الإدارة أو السلطة التنفيذية للسلطة القضائية. فهذا الفكر أدى إلى إنشاء هيئة داخلية داخل مكاتب الإدارة أصبحت مختصة في الفصل بالنزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها. بمعنى آخر أنه لو واجه أحد الأفراد مشكلة مع إدارة معينة، يتوجه ذاك الفرد إلى الإدارة عوضا عن المحكمة ليتظلم بقرار ما، فتفصل الإدارة بهذا الموضوع. كانت هذه الحقبة تسمى بـ "حقبة الإدارة القاضية". ومع تطور الأمر، أنشأ نابليون هيئة استشارية داخل الإدارة أطلق عليها إسم "مجلس الدولة" حيث غدت هذه الهيئة تابعة للجهة الإدارية تابعة للسلطة التنفيذية لكي توجه لها الدعوى، ومن ثم تكون الهيئة هي صاحبة القرار في من هو صاحب الحق في الدعوى المذكورة، وتصدر رأياً استشارياً يتعين أن يتم اعتماده من رجل الإدارة. وسميت هذه الفترة بـ "مرحلة القضاء المحجوز" أي هيئة استشارية في وسط السلطة التنفيذية تصدر رأيا فيكون للوزير المختص أو رجل الإدارة الحق في قبوله أو رفضه. ومع التطور التاريخي، أصبح هذا الرأي ملزما لجهة الإدارة. لكن ظل مجلس الدولة تابعاً أو جزءاً من السلطة التنفيذية. ومن الجدير بالذكر، أنه حتى هذه اللحظة، يترأس مجلس الدولة الفرنسي رئيس مجلس الوزراء الفرنسي وليس قاضيا فيسمى رئيسه الفعلي بنائب رئيس مجلس الدولة.

بعد مرحلة القضاء المحجوز هذه، أصبح مجلس الدولة يصدر أحكاما ملزمة لجهة الإدارة على الرغم من تبعيته للسلطة التنفيذية وسميت "مرحلة القضاء المفوض". ففي عام 1953، ونتيجة للتأخر الشديد في الفصل في القضايا لمجلس الدولة الفرنسي، صدر قانون بإنشاء المحاكم الإدارية ووزع الاختصاص بينها وبين مجلس الدولة الفرنسي. فعلى سبيل المثال، في عام 1948، أصدر حكما في واقعة حصلت عام 1919 حيث اشتكى الأفراد من هذا البطء الشديد. ومنذ تلك اللحظة أصبح النظام القضائي للقضاء الإداري مكتملا في فرنسا.

واستكمل أنه في جمهورية مصر العربية، بدأت المحاولات لإنشاء مجلس الدولة المصري من حيث انتهى مجلس الدولة الفرنسي بإنشاء مجلس دولة

مكتمل الأركان بمحاكم إدارية ومحكمة قضاء إداري ومحكمة عليا وقسم استشاري مباشرة.

بعد ذلك تطرق المستشار الدكتور/ محمد رسلان لما يتأمله من القضاء الإداري وسبل تطويره في الفترة الحالية ليكون قضاء ناجزا يقدم عدالة حقيقة أوضحها على النحو التالي:

1- التخصص في القضاء الإداري: مثلا في إنجلترا أصبحت هناك دوائراً متخصصة للمنازعات العمالية والمنازعات التجارية والمنازعات الإدارية. فمن أهم المتطلبات لتحقيق العدالة التخصص في القضاء الإداري وأن يبقى هو المختص الوحيد في المنازعات الإدارية. لأنه من الملاحظ في الكثير من الدول أن القضاء الإداري يختص بالنظر في بعض المنازعات حيث يكون القاضي الإداري صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية وذلك لأن تأهيل القاضي الإداري وتكوينه يحتاج ملكات معينة، خاصة أنه لا يملك قانوناً مكتوباً، فنجده يعمل بناء على سوابق قضائية أو اجتهادات من المحاكم. فالقانون الإداري غير مقنن وهذا يرجع لطبيعة تغيير طريقة إدارة المرافق العامة. لذلك يجب أن يكون الإختصاص بالمنازعات الإدارية حصريا للقضاء الإداري.

2- تنظيم الإجراءات الإدارية: حيث أن العديد من الدول تخلو من الإجراءات الإدارية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، يخلو القضاء المصري من قانون المرافعات الإدارية فيتم الإعتماد على قانون المرافعات المدنية والتجارية. لكن تأخذ المحاكم المصرية من هذا القانون ما يناسب المنازعة الإدارية وتستبعد ما لا يناسبها. كما تخلو المحاكم المصرية من وجود قاضي مستعجل للدعوى الإدارية إلا إذا تم اقترانها بطلب الإلغاء. على العكس ففي القانون الفرنسي، أعطي الحق في عام 2000 لقاضي الإستعجال بإصدار أوامر لجهة الإدارة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية في حالة الاعتداء على هذه الحقوق والحريات.

3- تعزيز استقلال القضاء: فالسلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وهذا الاستقلال لا يتأتى إلا باستقلال الجهة الأعلى التي تباشر إدارة هذا المرفق القضائي واستقلال الموازنة المالية المخصصة للقضاة. ونوه أن طبيعة المنازعة الإدارية تستدعي دوام تدريب وتأهيل القاضي الإداري على مواجهة ما يستجد من مشكلات في طرق إدارة الدولة لمرافقها. كما أنه يجب أن يكون مؤهلا جيدا لطرق الإدارة الجديدة غير

التقليدية خاصة في عصر الثورة الرقمية.

4- الإنفراد التشريعي: ففي مجال الإدارة لا يمكن أن يغطي القانون مهما بلغ إحكامه جميع النقاط والمواقف والمسائل التي تتعرض لها الإدارة أثناء إدارتها للمرفق العام، ومن هنا يأتي دور القاضي الإداري في الإستنتاج من الوقائع المطروحة. فذكر مثالاً على ذلك، طلب أحد المواطنين المصريين المقيمين في الخارج من المحاكم المصرية إنشاء لجنة انتخابية في الخارج وقانون الانتخابات المصري لا يحتوي على أحقية تصويت المواطنين المقيمين في الخارج بالتصويت. فتصدت محكمة القضايا الإدارية لهذا الأمر وقالت أن الدستور لم يفرق بين المصري المقيم في الداخل أو الخارج بل ألزم الدولة على إتاحة حق التصويت لجميع المصريين. وقالت على الرغم من عدم وجود نص بإلزام الجهات الإدارية بإنشاء لجان انتخابية خارج جمهورية مصر العربية إلا أن هذه حالة من حالات الفراغ التشريعي التي يتعين التصدي لها من قِبل المحكمة. وبالفعل تم إنشاء مقر انتخابي في الخارج من أجل الانتخاب. وهذه القاعدة القضائية القانونية أستحدثها القاضي الإداري بحكم تكوينه. فالمشرع المصري الدستوري في تعليق الدستور ضمّن هذه القاعدة للقواعد الدستورية فتحولت من قاعدة قانونية قضائية استحدثها قاضي إلى قاعدة دستورية مكتوبة في الدستور المصري الصادر بعد ذلك.

واختتمت فعاليات ورشة العمل بتوجيه الشكر لإدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وقام المستشار/ محمود الخلف - نائب مدير المعهد لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي - بتسليم درع تذكاري للضيف الكريم تكريماً لدوره في الإثراء القانوني في القضاء الإداري.

مسابقة المحكمة الصورية
10 فبراير 2020

نظمت جمعية القانون الدولي الكويتية، حفل اختتام مسابقة المحكمة الصورية بحضور مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المستشار/ عويد ساري الثويمر وكيل محكمة الاستئناف وشارك في هيئة التحكيم كل من الأستاذ/ عون الخصاونة رئيس الوزراء السابق بالمملكة الأردنية الهاشمية، والقاضي في محكمة العدل الدولية سابقاً، والدكتور/ عبدالسلام العنزي عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت، والدكتورة/ فاطمة الظبيري – عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق – جامعة الكويت.

جديد اصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

أصدر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية متمثلاً بقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث مؤخراً إصدار شهر فبراير 2020 بعنوان «ضمان أذى النفس» ومايتداخل معه من المسئولية عن العمل غير المشروع والتأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات في القانون المدني وقضاء محكمة التمييز للمستشار الراحل المغفور له بإذن الله تعالى/ منصور حسين عبدالعزيز وقد تضمن الكتاب أحكام ضمان أذى النفس والمسئولية عن العمل غير المشروع وأحكام التأمين من المسئولية الناتجة عن حوادث السيارات.

فعاليات قطاع التدريب التأسيسي خلال شهر فبراير 2020

م	الدورة	عدد المشاركين	الجهة المستفيدة	الفترة
1	الدورة التدريبية التأسيسية للباحثين القانونيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام (الدفعة الثامنة عشر)	82 باحث وباحثة قانونيين	النيابة العامة	2019 / 9 / 2 2020 / 9 / 1 سنة
2	الدورة التدريبية التأسيسية لمحاميي الفتوى والتشريع	548 محام ومحامية	الفتوى والتشريع	المجموعة الثانية ورش العمل بالمعهد من 26 / 1 / 2020 حتى 26 / 3 / 2020 المجموعة الأولى تدريب ميداني بالفتوى من 26 / 1 / 2020 حتى 26 / 3 / 2020
3	الدورة التدريبية لتأهيل الباحثين الشرعيين للوظائف القانونية التخصصية في الجهات الحكومية (الدفعة الرابعة عشر)	37 باحث وباحثة شرعيين	جهات حكومية	5 / 1 / 2020 16 / 4 / 2020 3 أشهر
4	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئة منفذ أحكام جزائية	43 منفذ أحكام جزائية	وزارة العدل	16 / 2 / 2020 20 / 2 / 2020
5	الدورة التدريبية التأسيسية للموظفين المرشحين لشغل الوظائف المرتبطة بأعمال القضاء فئة أمين سر تحقيق	24 أمين سر تحقيق	وزارة العدل	16 / 2 / 2020 20 / 2 / 2020

الإختبارات التحريرية للدفعة الثامنة عشر للباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة النائب العام بمقر معهدالكويت للدراسات القضائية والقانونية خلال الفترة من 2 - 6 فبراير 2020

البرنامج التدريبي "للباحثين الشرعيين الدفعة 14" من تاريخ 2020/1/5 إلى 2020/4/16 الجهات الحكومية المستشار / علي الضبيبي 37 مشارك

ورشه عمل الفتوى والتشريع (المجموعه الثانية) إدارة الفتوى والتشريع المستشارة/ سوسن بهمن 274 مشارك

إحصائية شهر يناير 2020

الأعداد / الجهات	الدورات	المشاركون	المجتازون	غير المجتازين
المحكمة الكلية	3	77	61	16
النيابة العامة	13	266	249	17
إدارة الخبراء	-	-	-	-
معاونو القضاء	1	19	18	1
الجهات الحكومية	2	23	16	7
ورش عمل	-	-	-	-
المجموع	19	385	344	41

البرنامج التدريبي "أساليب التحقيق" لموظفي الهيئة العامة لمكافحة الفساد
9 - 11فبراير 2020
المستشار/ سعود الصانع
15 مشارك

البرنامج التدريبي "منهج التعامل مع دعاوى الأحوال الشخصية وإصدار القرارات والأحكام فيها للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
9 - 11فبراير 2020
المستشار الدكتور/ ناصر الجاسم
23 مشارك

الخطة التدريبية لقطاع التدريب المستمر والتخصصي للعام التدريبي فبراير 2020

اسم الدورة	الجهة	التاريخ	الفترة
التزوير في المحررات الرسمية وجرائم الرشوة	الجهات الحكومية	2 - 3 / 2 / 2020	ص
قواعد وإجراءات التحقيق والتحفظ والتصرف بشأن المضبوطات (1)	النيابة العامة	3 / 2 / 2020	ص
قواعد وإجراءات التحقيق والتحفظ والتصرف بشأن المضبوطات (2)	النيابة العامة	4 / 2 / 2020	ص
شرح قانون التوثيق واللائحة التنفيذية لإدارة التوثيقات الشرعية	إدارة التوثيقات الشرعية	5 - 6 / 2 / 2020	ص
أساليب التحقيق (1)	الهيئة العامة لمكافحة الفساد (خاصة)	9 - 11 / 2 / 2020	ص
منهج التعامل مع دعاوى الأحوال الشخصية واصدار القرارات والأحكام فيها	وكلاء وقضاة المحكمة الكلية	9 - 11 / 2 / 2020	م
قواعد وإجراءات التحقيق والتحفظ والتصرف بشأن المضبوطات (3)	النيابة العامة	10 / 2 / 2020	ص
قواعد وإجراءات التحقيق والتحفظ والتصرف بشأن المضبوطات (4)	النيابة العامة	11 / 2 / 2020	ص

قواعد واجراءات التحقيق والتحفظ والتصرف بشأن المضبوطات للسادة أعضاء النيابة العامة
2020/2/3
رئيس النيابة/ محمد جوهر
13 مشارك

التزوير في المحررات الرسمية وجرائم الرشوة
الجهات الحكومية
2 - 3 / 2 / 2020
المستشار الدكتور/ خالد محمد العميرة
15 مشارك

التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية
ضرورة بين البحث والتطبيق

نصت المادة ١٤ من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 12 لسنة 1996 والذي أصبح قانوناً من القوانين السارية في البلاد أن «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى بقصد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم عليه». وهذا النص الدولي حض الدول على إقرار حق الطعن على الأحكام وتمكين كل محكوم عليه من التظلم من الأحكام الجزائية الصادرة ضده بأي طريق عادي أو غير عادي. ومن مقتضيات حسن سير العدالة أن يكون هناك باب يفتح للمحكوم عليه لإثبات براءته بعد إغلاقه، لذا فإن العدالة والحق أيضا يقتضيان إقرار باب الإلتماس بإعادة نظر القضية.

عرف المشرع التماس إعادة النظر بأنه أحد طرق الطعن غير عادية في الأحكام النهائية يتم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا توافرت شروطه. كما حدد الأحكام القانونية التي يجوز فيها الطعن بالالتماس بالأحكام النهائية التي حازت حجية الشيء المحكوم فيه بصفة نهائية الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم الدرجة الأولى إذا أصبحت نهائية. ولابد لالتماس إعادة النظر أن يُقبل أولا من المحكمة، وفي حالة قبوله يعاد طرح الدعوى من جديد على المحكمة.

غير أن المشرع الكويتي لم ينص على التماس إعادة النظر في القانون الجزائي حيث أنه تم النص عليه في معظم القوانين المقارنة ومنها القانون المصري حيث أن المشرع لديها قد حدد وبحق في المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أحوال التماس إعادة النظر وحصرها في خمس حالات تضمن للمواطن العدالة وتضمن عدم وقوع بعض الأحكام القضائية في أخطاء من شأنها أن تزج بعدد من المحكومين في القضايا الجزائية في الحبس وإن ظهرت أدلة لاحقاً تظهر براءتهم. فلن تتمكن المحاكم من نظر تلك الأدلة أو حتى إصدار قرار بتخفيف الأحكام على من أدينوا خطأً وتبينت أدلة براءتهم لاحقاً. وقد أقرت محكمة النقض المصرية وسيلة لمراجعة الحكم البات في شأن ما قد يعتري الإجراءات من خطأ يمس حقوق بعض الخصوم، ورأت في سبيل الوصول إلى السلامة القضائية سبيلا للرجوع عن أحكامها في بعض الأحوال، وذلك بقبول طلبات لإعادة نظر الطعن، إذا تبين لها أن معلومات خاطئة قد شابت الطعن أثناء الفصل فيه ترتب عليه الحكم إلى سقوطه أو عدم قبوله.

ومن هذا المنطلق، تم تقديم مقترح بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعى قتله حيا.
- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لجريمة شهادة الزور، أو حكم بتزوير مستند قدم أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو المستند تأثير في الحكم.
- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إدارية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

• إذا كان منطوق الحكم متناقضا مع بعضه البعض.

• وإذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت مستندات لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو المستندات إثبات براءة المحكوم عليه.

يكون ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ب - ج - د - و) من المادة السابقة أعلاه إلا من اليوم الذي ظهر فيه المدعى قتله حيا أو الذي صدر فيه الحكمين النهائيين المتعارضين عن الواقعة ذاتها أو الذي تم فيه الإقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ألغي فيه الحكم المدني والإداري أو الأحوال الشخصية التي صدرت الإدانة على سند منه أو الذي ظهر فيه المستند أو الواقعة الجديدة التي يترتب عليها البراءة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

وجدير بالذكر أن بعض الدول شرعت بتطبيق نظام التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية بما يسمح بمحاكمة المتهمين مجددا إذا ظهرت في المستقبل أدلة براءتهم ومنها: الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وعدد من دول أوروبا منها الجمهورية الفرنسية، ومن الدول العربية: سلطنة عمان، الجمهورية الليبية، الجمهورية العربية الأردنية، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.

وأثبتت التجارب الواقعية أن هناك حاجة حقيقية لإيجاد وسيلة قانونية إضافية يمكن من خلالها اللجوء للسلطة القضائية لتعديل أحكامها فيما يتعلق بالقضايا الجنائية خاصة أن الحاجة تكون أكبر لذلك في القضاء الجنائي بسبب خطورة الإتهام ومن ثم العقوبة التي قد يحكم بها على الأفراد. لذلك، تهيب الأوساط القانونية بالمشرع الكويتي بالتدخل في أسرع وقت ممكن لعلاج القصور الذي يكتنف قانون الإجراءات الجزائية وينص صراحة على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الجزائية في كافة الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى سواء كانت نهائية صادرة من محكمة أول درجة ولم يطعن عليها بالاستئناف أو كانت باتة صادرة من محكمة التمييز وذلك إتماما للحرية الشخصية من ناحية وصونا لحقوق الإنسان لتشريعات الدول الأخرى من ناحية ثانية.

الأحكام التي تصدر قبل انعقاد الخصومة تكون منعدمة

إعداد المستشار / محمد نصير
وكيل نيابة التمييز – عضو المكتب الفني – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

التعليق على المبدأ القضائي

أرست محكمة التمييز مبدأ قضائياً مفاده أن الحكم التمهيدي الصادر بندب خبير قبل انعقاد الخصومة بإعلان صحيفة الدعوى يكون منعدما ولا يجوز الاستناد إلى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، كما لا يجوز الاعتداد بالإخطار بجلسة بحث المأمورية أمام الخبير إذ أن الحكم المنعدم لا يمكن رأب صدعه سواء أكان حكماً تمهيدياً أم نهائياً إذ يفقد كليهما أحد أركانه الأساسية، فلا تكون الخصومة منعقدة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه أو حضوره الجلسات أمام المحكمة

وجاء نص الحكم كالتالي:

أن الحكم الصادر على خصم في غيبته دون أن يعلن بصحيفة الدعوى، أو أعلن بها غشاً في موطن وهمي، يكون قد تجرد من أحد أركانه الأساسية، ذلك أن المشرع بين في قانون المرافعات المدنية والتجارية كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلان الخصوم بها وأوجب على المحكمة ألا تقضي فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذي رسمه القانون وتحققت من إعلان المدعى عليه بها أو مثل بجلساتها حتى يحق لها الفصل في خصومة معقودة بين يديها، وذلك تنظيماً للتقاضي من ناحية وتوفيراً لحق الدفاع من ناحية أخرى، فإنه ما لم يتحقق الإعلان على هذا النحو فلا تكون ثمة خصومة فإذا قضى فيها القاضي برغم ذلك ورد قضاؤه على غير محل، إذ أن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة -ما لم يحضر الخصم بالجلسة- ومن ثم لا يترتب عليها إجراء أو حكم صحيح إذ يعتبر الحكم الصادر فيها منعدماً، فالدعوى ولئن كانت تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحيفتها إدارة الكتاب إعمالاً لنص المادة 45 من قانون المرافعات إلا أن إعلان الدعوى إلى المدعى عليه أو حضوره جلساتها قد بقي مع ذلك إجراءً لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم بما مؤداه أن وجود الخصومة الذى بدأ بإيداع صحيفة الدعوى بإدارة الكتاب طبقاً للطريق المرسوم بالمادة 45 سالفة الذكر يظل معلقاً على شرط إعلانها إعلاناً صحيحاً إلى المدعى عليه الغائب أو حضوره فإن تراخى كلا الإجرائين لما بعد صدور حكم فيها كان الحكم صادراً في غير خصومة منعقدة، ومن ثم صدر معدوماً فلا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه سواء أكان حكماً تمهيدياً أم نهائياً -لا فرق- إذ يفقد كليهما أحد أركانه الأساسية، ولما كان النص في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون ذاته على أن "إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم في الخارج تسلم الأوراق للنيابة العامة، وعلى النيابة ارسالها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية وينتج الإعلان آثاره بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومع ذلك يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة" مفاده -وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون- أن هذه الفقرة نصت من جهة -في صراحة لا تحتمل اللبس- على القاعدة العامة في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه الإعلان منتجاً لآثاره بأنه يتم بوصول الصورة إلى المعلن إليه، ومن جهة أخرى رفعت عن المعلن إليه أي ضرر قد يحيق به عندما يكون محكوماً بميعاد حتمي؛ خشية أن يفوت هذا الميعاد قبل وصول الصورة إلى المعلن إليه في الخارج، فنصت -استثناءً

من الأصل السابق- على أن يعتبر الميعاد مرعياً من وقت تسليم الأوراق للنيابة العامة، ولما كان الميعاد الحتمي وفقاً لمفهوم المادة الرابعة من القانون المشار إليه هو الميعاد الذي ينص القانون على اتخاذ الإجراء الحاصل بالإعلان خلاله وإلا اعتبر الميعاد ليس مرعياً، وكان قانون المرافعات المنظم لإجراءات الإعلان بصحف الدعاوى لم يحدد ميعاداً ملزماً لإجرائه، ومن ثم فليس له ميعاداً حتمياً يلزم حصوله خلاله، ولا ينال من ذلك مدة التسعين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى التي نصت عليها المادة 49 من القانون المذكور والتي بفواتها دون تكليف المدعى عليه جاز -بناء على طلبه- اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذ أن مناط إيقاع هذا الجزاء أن يكون عدم الإعلان راجعاً إلى فعل المدعي، فضلاً عن أن للمحكمة الخيار في توقيع الجزاء من عدمه، فهو جوازياً لها لا واقعاً بقوة القانون. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة قد أجلت الدعوى لجلسة 2015/5/11 لإعلان الطاعنة بالطريق الدبلوماسي وفيها أصدرت الحكم بندب خبير في الدعوى وكان إعلان الطاعنة بالطريق الدبلوماسي على عنوانها بالمملكة العربية السعودية ثابت فيه تسليمه إليها بتاريخ 1436/7/24 هجرياً الموافق 2015/5/13 ميلادياً بينما الثابت بمحاضر الجلسات أنها لم تحضر إلا بجلسة 2017/2/27 وفيها تمسكت بالعدول عن الحكم التمهيدي لصدوره قبل إعلانها بصحيفة الدعوى، فإن الحكم الصادر بندب الخبير يكون قد صدر قبل انعقاد الخصومة ومن ثم صدر منعدماً، كما يستطيل ذلك العوار إلى تقرير الخبير الذي ندب بقضائه فلا يرتب أثراً ولا يستمد منه دليل، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن إخطار الطاعنة بجلسة بحث المأمورية أمام الخبير يصحح إعلانها ظناً منه أن دفاعها ينصب على بطلان إعلانها دون أن يفطن إلى حقيقة ما تمسكت به من صدور الحكم التمهيدي في غير خصومة قائمة ومنعقدة ما جعله منعدماً لا يرد عليه تصحيح، وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي على ما خلص إليه الخبير في تقريره والذي أصاب الحكم القاضي بندبه الانعدام فإنه يكون باطلاً بما يوجب تمييزه دون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن التي تدور حول تعييب ذلك التقرير.

(الطعن رقم 1843 لسنة 2017 تجاري/4 جلسة 2018/12/27)

لتصفح النشرة

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com